درجات والذي يتجه ان يقال ان الحديث المتفق عليه في ترتيبه على الحج المحتمل
لان يراد به ما يشتمل العمرة ليترتب عليهما وحدها ايضا واما اشتراط
جمعها وترتيبه على المقدم فان صح ذلك فيهما فلا ينافي ان ما مر لان
كلما فيه زيادة ثواب الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اخبر بما قيل ثم
اعلم بتلك الزيادة فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال
الناس قوله يشتمل التبعات وورد التصريح
بها في رواية واغتر به بعض مشايخنا لكن ظاهر كلامهم مخالفة الاول
او وقف بظواهر السنة والاثار ووفق بالقواعد ثم رايت بعض المحققين
نقل الاجماع على الثاني وبه يندفع الافتاء المذكور تمسكا بالظواهر ويؤيد
ذلك قول المجموع عن القاضي عياض تغفر الصغائر فقط مذهب اهل
السنة والكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى وعن الامام
ان ذلك عام في كل ما ورد واستدل له المصنف بخبر مسلم في من احسن وضوءه
وصلاته كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك
الدهر كله وبه يرد قول بعض رد الكلام الامام وهذا الحكم يحتاج لدليل
وفضل الله واسع ويرده ايضا ان ابن عبد البر لما نقل عن بعض
معاصريه التابع لابن المنذر ان الكبائر والصغائر يكفرها الصوم
والصلاة قال عقبه وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم ولو كان
كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون انها فرض والفرض
لا يصح شيء منها الا بالقصد وقد قال صلى الله عليه وسلم كفارات لما بينهن
اذا اجتنبت الكبائر انتهى واما خبر انه صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية
عرفة بالمغفرة حتى عن المظالم والدماء فضعيف فقد ضعفه البخاري
وابن ماجه انتهى من روايته وقال ابن الجوزي انه لا يصح تفرد به عبد
العزيز ولم يتابع عليه قال ابن حبان وكان يحدث على التوهم والحسبان
فبطل الاحتجاج به قوله الى اخره ظاهره
ان

ان كل معصية قولية كانت او فعلية صغيرة او كبيرة تسمى رفثا لان الفجور
ونحوه يعم جميع ذلك فحينئذ يفهم من ذلك انه يشترط في التكفير المذكور
الخلو عن كل معصية كما يشترط ذلك في الحج المبرور لكن قد يتوقف فيه بما
باتي وفسره الازهري بما يريد الرجل من امراته وعن ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم بالجماع وعليهما فالحج المبرور امتاز بخصوصية الخلو عن
كل معصية بخلاف هذا فانه يشترط خلوه عن معصية الجماع ومقدماته وعن
الفسق دون غيرها لكن يعارضه تفسيرهما الفسوق بالمعاصي الا ان
يثبت عنهما انهما ارادا بها الكبائر وعلم مما تقرر ان المراد باللغو وما
بعده في كلامهم الاثم وفي اللغة اللغو المسقط وما لا يعتد به من كلام
وغيره ويطلق على الاثم كما في لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم والخنا
الفحش والفجور الانبعاث في المعاصي والزنا والزور والكذب والباطل والمجون
عدم المبالاة بما يصدر منه من قول او فعل قوله والفسوق الخروج
عن طاعة الله اي بارتكاب كبيرة وكذا الاصرار على صغيرة ان
غلبت معاصيه طاعاته والا فمجرد الخروج عن الطاعة لا يسمى
فسقا شرعا وحينئذ فان اريد بالفسق في الحديث هذا المعنى
كان من عطف الخاص على العام ونكتته الاهتمام ببيان ان هذا الخاص
وان اريد مطلق المعصية كما دلت عليه عبارة المصنف كان من عطف
المرادف بناء على ما نقله عن العلماء في الرفث ولا خفاء ان الاول
احسن وابين قوله والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
معناه انه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد ان يبلغ
بصاحبه الى الجنة ومن استوجبها لم تضره الذنوب المتقدمة والمتاخرة
منها كيوم الولادة فانها انما هو تكفير الذنوب الماضية فقط وحينئذ
فاختلاف سياق الحديثين يدل على ان المبرور غير الذي لا رفث فيه
ولا فسق وما ذكره المصنف في تعريف الرفث والذي تقتضيه الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)